

بلاغ عام -

الرقم ٢٦/ب ع - ١/٢٥

بلغكم فيما يلي دليل عناءين بنود النفقات الصادر بقرارنا رقم ١٢١٥ و
تاريخ ١٩٨٤/٥/١٤ وذلك للعمل بموجبه اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ وانهاء العمل
بدليل عناءين البنود الصادر بموجب بلاغنا رقم ١٣/ب - ١/٦ تاريخ ١٩٧١/٣/١

دمشق في ١٩٨٤/٦/١٠

وزير المالية

- ٢٥١ -

لـ

تقسم نفقات الموازنة العامة الى خمسة أبواب :

الباب الاول : الرواتب والاجور والتعويضات

الباب الثاني : النفقات الادارية

الباب الثالث : المشاريع الاستثمارية

الباب الرابع : النفقات التحويلية

الباب الخامس : الديون والالتزامات الواجبة الاداء

الباب الاول

الرواتب والاجور والتعويضات

يشمل النفقات المتعلقة بالعمليات الجارية للدولة^(١) والتي تصرفها الى ذوي المناصب والموظفين والمستخدمين والعمال والخبراء نتيجة قيام هؤلاء بجهد أو بعمل مقابل بعض النظر عن طبيعة المهام ونوع الاعمال المكلفين بها كما يشمل أيضا جميع التعويضات المترتبة لقاء استخدام هذه الفئات .

يتألف هذا الباب من البنود التالية :

البند ١١ - مخصصات ذوي المناصب ورواتب الموظفين

البند ١٢ - أجور العمال

البند ١٣ - الاستخدام بالتعاقد

البند ١٤ - التعويضات المتممة للرواتب والاجور

البند ١٥ - التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل

البند ١٦ - تعويضات الاعمال الاضافية واللجان

البند ١٧ - التعويضات الاخرى

البند ١٨ - المكافآت

ملاحظة : (١) يقصد باعتمادات الجارية للدولة : ما تنفقه الدولة على اعتمادات الابواب ١ و ٢ و ٤ و ٥ فيما عدا الباب (٣) المشاريع الاستثمارية .

البند ١٩ - نفقات الموفدين والوافدين
البند ١١ - مخصصات ذوي المناصب ورواتب الموظفين :

تتألف اعتمادات هذا البند من الفقرات التالية :

١١ - مخصصات ذوي المناصب :

- وهي تشمل راتب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء والمحافظين .
١٢ - رواتب الموظفين :

- وهي تشمل مرتبات الموظفين الخاضعين لقانون الموظفين الاساسي ولا نظمة توظيف خاصة ومرتبات الموظفين المؤقتين والمشاهرين .

١٣ - رواتب المستخدمين :

- وهي تشمل مرتبات المستخدمين الخاضعين لنظام المستخدمين الاساسي ولا نظمة استخدام خاصة ومرتبات المستخدمين المؤقتين والمشاهرين .

١٤ - التعويض العائلي :

- ويشمل التعويض العائلي لذوي المناصب والموظفين المستخدمين .

١٥ - ترفيعات الموظفين المستخدمين :

١٦ - تعويض التدفئة :

ويشمل تعويض التدفئة للموظفين المستخدمين .

البند ١٢ - أجور العمال :

- تشمل هذه الاعتمادات أجور العمال المستخدمين والموظفين الخاضعين لقانون العمل أو لأنظمة عمل خاصة والتعويضات العائلية وتعويضات التدفئة المستحقة لهم .

البند ١٣ - الاستخدام بالتعاقد :

١٣١ - أجور ونفقات المتعاقدين السوريين :

— تشمل هذه الاعتمادات أجور العمال والمستخدمين والموظفين المياومين السوريين الذين يشغلون مراكز تعاقدية وما يتبعها من تعديلات في الأجر والمنافع والتعويضات العائلية وتعويض التدفئة المستحقة لهم ٠

١٣٢ — أجور ونفقات المتعاقددين الأجانب :

— تشمل هذه الاعتمادات أجور الأجانب الذين يشغلون مراكز تعاقدية وما يتبعها من اضافات في الأجر والمنافع والتعويضات العائلية المستحقة لهم ٠

البند ١٤ — التعويضات المتممة للرواتب والأجور :

— تشمل هذه الاعتمادات العلاوات الشخصية بمختلف أنواعها ٠

البند ١٥ — التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل :

— تشمل هذه الاعتمادات : تعويضات المزايا ، تعويض التقنيش ، تعويض المكتبة ، عائدات الجباية ، تعويض المناطق النائية ، تعويض السائق والمرافق ، تعويض المنطقة أو تعويض أعباء المنطقة ، تعويض العبد العسكري ، تعويض السيارة ، تعويض إدارة الآليات ، تعويض السكن ، تعويض الإقامة ، تعويض المياه (الذي يمنح استناداً للمادة ٦٩ من نظام موظفي الجمارك) تعويض المستشارية في مكتب شؤون مجلس الوزراء حرص المصادرات والغرامات ، تعويض مباشرة الأعمال الحرية ، تعويض القيادة ، تعويض لقاء عمل دقيق ، تعويض العمل في مشافي ومستوصفات الامراض الصدرية السلية والجدام والامراض العقلية وشعبة الاشعة وتعويض العدوى وتعويض المخابر . كما تشمل تعويضات الاعباء وهي تعويض مراقبى التموين (الممنوح بموجب المرسوم التشريعى ١٥٨ لعام ١٩٦٩) تعويض المسئولية ، تعويض إدارة المدارس ، تعويض التدريب ، تعويض التمثيل ، تعويض الراحلة التعويض الاولى لشراء الراحلة (الذي يمنح استناداً للفقرة آ من المادة ٦٨ من نظام موظفي الجمارك) ، تعويض بدل الملابس ، تعويض البحر ، تعويض استعمال الدراجة وصيانتها ، تعويض جائحة الطعام - أ وبدل الطعام ، التعويض الخاص عن المدة التي يقضيها المستخدم على الاراضي خارج المناطق العقارية التي يتالف منها مركز المحافظة .

البند ١٦ - تعويضات الاعمال الاضافية واللجان :

- تشمل هذه الاعتمادات التعويضات التي تمنح للعاملين لقاء القيام بعمل اضافي داخل في نطاق أعمالهم الاساسية أو غير داخل فيها و يؤدي خلال ساعات الدوام الرسمي أو خارج ساعات الدوام الرسمي كتعويض الاعمال الاضافية و تعويضات الساعات الاضافية والمحاضرات و تعويضات الحراسة .

وتشمل التعويضات التي تمنح الى اللجان المؤلفة استنادا لنصوص قانونية أو استنادا لمراسيم أو قرارات كأجور لجان التخمين والكشف والتحكيم وأجور تصحيح أوراق الفحوص وتعويض الوكالة وتشمل تعويضات جلسات مجالس الادارة وتعويضات وأجور وعوائد المشتركين في احصاء المواشي وتحصيل رسومها .

- حضور الدراسات والمسابقات والامتحانات .

- تعويضات التجميل وازالة الشيوخ .

البند ١٧ - التعويضات الاخرى :

تتألف اعتمادات هذا البند من :

- التعويضات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل .

- التعويضات الناشئة عن الجهد الشخصي : وتشمل تعويض الاتاج الفني والفكري ، تعويض الترجمة ، أجور العمليات الجراحية ، تعويض الاختراع ، بدل اجازات غير مستعملة أو بدل أيام الاعياد والعطل الرسمية غير المستعملة ، وتعويضات الاصابات وطوارئ العمل .

- تعويضات الوظيفة :

وتشمل تعويض الاختصاص ، التعويض الفني ، تعويض الوصيف ، تعويض التفرغ ، تعويض الندب أو الفرز .

التعويضات الشهرية الممنوحة لطلاب دور المعلمين ومدارس التمريض و مراكز التدريب والمدارس المسلكية الأخرى والفنية وطلاب الدورات الذين تقضي الانظمة النافذة بمنحهم مثل هذه التعويضات (باستثناء المبالغ التي تدفع عوضا عن الطعام أو الاعاشة) .

— نفقات منح الطلاب •

— تعويضات مختلفة •

وتشمل بصورة عامة كافة التعويضات التي لم يرد لها ذكر في البنود (١٤ و ١٥ و ١٦) الآتية الذكر •

البند ١٨ — المكافآت :

— وهي تشمل المكافآت والمكافآت التشجيعية ، الجوائز التشجيعية ، مكافآت الأوائل ، مكافآت الطلاب ، المكافآت التقديرية ، مكافآت لحامل صفة معينة ، مكافآت المخبرين والخبراء والشهود ، جوائز تقديرية وهدايا عينية للفائزين ببرامج المسابقات الإذاعية والتلفزيونية •

البند ١٩ — نفقات المؤدين والوافدين :

— تشمل هذه الاعتمادات :

— رواتب المؤدين ببعثات علمية من غير العاملين في الدولة أو تعويضاً لهم الشهيرية المقطوعة •
— كافة نفقات وتعويضات جميع المؤدين ببعثات علمية وفق أحكام قوانين وانظمة البعثات العلمية •

— كافة نفقات وتعويضات الوافدين من الخارج بموجب المنح التي تقدمها الدولة أو بموجب تبادل البعثات أو الزيارات العلمية •
— المنح الشهرية لطلاب الأقطار العربية المقبولين بصفة طلاب داخليين •

الباب الثاني

النفقات الإدارية

وهي تشمل النفقات الإدارية العامة والنفقات الإدارية الخاصة •
النفقات الإدارية العامة : وهي تشمل النفقات التي يستلزمها سير العمل في الجهة ذات العلاقة وتتألف من البنود التالية :
البند ٢١١ — نفقات النقل والاتصال •

والبند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية
والمياه .

البند ٢١٣ - المحروقات .

البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية .

البند ٢١٥ - للكسوة والالبسة .

البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والادوات المكتبية .

البند ٢١٧ - نفقات الصيانة .

البند ٢١٨ - بدلات الایجار .

البند ٢١٩ - النفقات السياسية .

البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات .

البند ٢٢١ - نفقات الاعاشة .

البند ٢٢٢ - نفقات ادارية متنوعة .

البند ٢٢٣ - نفقات التداوي خارج القطر .

البند ٢٢٤ - لوازم الادارة الثابتة .

البند ٢١١ - نفقات النقل والاتصال :

- وهي تشمل نفقات النقل والاتصال داخل وخارج البلاد المستحقة لجميع العاملين مع أجور نقلهم ونقل اشيائهم وعائلاتهم والنفقات النشرية التي توجب القوانين دفعها مع نفقات النقل والاتصال .

- بدلات الاغتراب .

- مهام دوريات الشرطة التي تقوم بنقل الموقوفين وأجرة ركوب الموقوفين .

- تعويضات الاتصال العائد للعاملين الذين يقومون بمهام ملاحقة الجباية وأعمال الضرائب .

- نفقات الرحلات للقائمين بمهامات رسمية .

- تعويض حضور الدورات لرئيس وأعضاء مجلس الشعب .

البند ٢١٢ — نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه :

- تشمل اعتمادات هذا البند •
- نفقات الانارة والماء والبريد والبرق والهاتف بما في ذلك ثمن مقطوعية الكهرباء والمياه والنفقات المتممة كاجرة العدادات وأجور التركيب وأجور البرقيات والهواتف وأجور تركيب أجهزة الهاتف •

البند ٢١٣ — المحروقات :

- وهي تشمل ثمن البنزين والزيوت والمحروقات الأخرى اللازمة للسيارات والقاطرات والرافعات والنقلات والآلات الزراعية والصناعية •
- وثمن المحروقات اللازمة للتدافئة •

البند ٢١٤ — الادوية والمستلزمات الطبية والمخبرية :

- وهي تشمل ثمن الادوية والمستلزمات الطبية (عدا الآلات والادوات) بما فيها الافلام الشعاعية وثمن الغاز الطبي والاوكسجين •

- مواد المكافحة اللازمة للمزروعات ووقاية الحيوانات من الامراض والزجاجات اللازمة لنقل اللقاحات والادوية التي تستهلك باستهلاكها •
- المواد الكيماوية •

- شراء نفق الحيوانات والدواجن وشراء الحيوانات للتشريح والتجارب في المختبرات •

البند ٢١٥ — الكسوة والالبسة :

وهي تشمل :

- كسوة وألبسة للأذنة والسائقين والحراس والخدم المحددة في المادة (٥٥) من نظام المستخدمين الاساسي الصادر بالمرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٠/٩/٥ والكسوة والالبسة للعاملين في بعض الجهات العامة التي تنص انظمتهم الخاصة على منحهم لها •

البند ٢١٦ — القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية :

- وهي تشمل قيمة الاشتراك في الصحف والمجلات .
- ثمن الأدوات المكتبية الاستهلاكية كالورق بمختلف أنواعه وأجور الطبع والمطبوعات وأدوات الكتابة من حبر وأقلام وورق تصوير والأفلام الخام .

البند ٢١٧ — نفقات الصيانة :

وهي النفقات التي تصرف لاصلاح وصيانة الموجودات الثابتة على مختلف أنواعها والتي تؤدي الى ابقاء الاصل الثابت على ما هو عليه من حيث امكانية استعماله والانتفاع به كدهان عقارات الادارة وصيانتها وصيانة مجاري المياه والاثاث والمفروشات ونفقات صيانة واصلاح الآلات والتجهيزات والسيارات وثمن القطع التبديلية اللازمة لهذه الصيانة .

البند ٢١٨ — بدلات الایجار :

- تشمل اعتمادات هذا البند بدلات ايجار الابنية والمستودعات والعرصات ومختلف الامكانة التي تستعملها الادارات بصورة دائمة أو عارضة .

البند ٢١٩ — النفقات السياسية :

- وتشمل اعتمادات هذا البند النفقات السياسية والسرية والنفقات الخاصة .

البند ٢٢٠ — نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات :

- تشمل هذه الاعتمادات نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات خارج وداخل القطر كنفقات الدعاية والارشاد ونفقات الاعلام ونفقات الاحتفالات وثمن الاوسمة والهدایا .

— نفقات اقامة المعارض والأسواق التجارية والصناعية والزراعية (عدا تعويضات ونفقات الانتقال وبدلات الاغتراب) .

البند ٢٢١ — نفقات الاعاشة :

- تشمل اعتمادات هذا البند ثمن الاعاشة والطعام سواء اقدم ذلك نقداً أم عيناً ، وثمن علف الحيوانات .

البند ٢٢٢ — نفقات ادارية متنوعة :

- تشمل اعتمادات هذا البند النفقات النثرية المتنوعة وأجور الحمالين وأجور استئجار السيارات ونقل مياه الشرب بواسطة السقاوة ومستلزمات الدفاع المدني (عدا الآليات) واثمان الاشياء الضرورية للتنظيف ومصروفات تنظيم الحدائق وشراء الغراس والاشجار والبذور والتقاوى ونفقات التزيين .
- الاعباء الاجتماعية كنفقات نقل ودفن الموتى ونفقات التداوي داخل القطر .
- الاعباء المالية للادارة كالضرائب والرسوم ونفقات التأمين وأتعاب المحاماة ونفقات الدعاوى ونفقات نقل وتحويل الاموال ونفقات طبع وحفظ ونقل الاوراق ذات القيمة والوثائق الرسمية .
- أجور الاعلانات ونفقات التغليف والتخليص والشحن .
- نفقات استئجار التجهيزات والآلات .
- الاشتراك بوكالات الابناء المحلية والاجنبية وشراء الاخبار .
- قيمة الطابع العمالى الملصق على الاستثمارات المقدمة الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
- استئجار لوازم الاكسسوار للبرامج التلفزيونية .
- أجور تحليل العينات وأجور نقلها .
- نفقات التحليل المتعلقة بالجرائم العامة ونفقات التحاليل والصور الشعاعية .
- أجور عرض وطبع وتحميس ودوبلاج وترجمة الافلام السينمائية .
- البذور والخضار والازهار والتقاوى للتجارب في الحقول والمخبرات .
- نفقات التجليد .

البند ٢٢٣ — نفقات التداوي خارج القطر :

وتشمل اعتمادات هذا البند ، أجور الاطباء وثمن الادوية وبدل الاقامة في المشافي وأجور التحاليل الطبية والخبرية خارج القطر .

البند ٢٢٤ - لوازم الادارة الثابتة :

- تشمل اعتمادات هذا البند المفروشات والاثاث واللوازم المكتبية الثابتة كالآلات الكاتبة والحسابية والطاولات والخزائن والكراسي .
 - لوازم الادارة (غير المستهلكة) (كحواجز الالミニوم والزجاج والخشب) .
 - نفقات ايصال التيار الكهربائي .
 - شراء الكتب .
 - قيمة البسة واقمشة للبرامج والتمثيليات التلفزيونية .
 - شراء الاسطوانات والافلام والمسلسلات السينمائية والتلفزيونية .
 - اشارات المرور والطرق والمعابر ولوحات السيارات والآليات والافلام المصورة واشرطة التسجيل .
 - شراء الكتب العلمية والادبية والفنية .
 - شراء الاسلحه والذخائر والاعتداء الحرية ومستلزماتها (كالمطاقات الجلدية للمسدسات والبنود المضفورة) .
- ب = النفقات الادارية الخاصة :**

- وتشمل النفقات التي تستهدف تحقيق زيادة في الموجودات الثابتة ولا تدخل في شمول النفقات الادارية العامة وتتألف من عدد من البنود تحدد سنويًا بقرارات من وزير المالية حسب طبيعة النفقه وتشمل البنود التالية :
 - الاستملكات :

وهي تشمل استملك العقارات والعرصات العرضية والطارئة ذات القيمة المحددة .

نفقات الترميم :

وهي تشمل النفقات الكبيرة للمحافظة على القوة الاتاجية للاصل الثابت أو لاعادة الاصل الثابت الى قوته الاتاجية ويدخل فيها :

- نفقات تعديل الابنية والتشييدات المختلفة .
- نفقات ترميم الطرق والجسور والمعابر .
- نفقات ترميم الآبار والقنوات .

— نفقات وتكليف اصلاح شبكات المياه والكهرباء وكافة شبكات التوزيع الأخرى .

— شراء آليات خدمة وتسديد قيمة آليات خدمة .

— شراء دراجات .

— شراء أجهزة لاسلكية .

— شراء مقاسم هاتف .

— مستلزمات الاتاج .

وهي تشمل النفقات الالزامه للتدريب في المعالجة والمدارس الصناعية والزراعية .

— التجهيزات :

وهي تشمل نفقات شراء وتركيب الادوات والاجهزه وتأسيس المخابر والماكن العلمية والتدربيه وما شابها .

— شراء الاغاني والالحان والكلمات والنصوص والتمثيليات (شراء الملكية الادبية والفنية) .

— شراء حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الامتياز وبراءات الاختراع وما شابها .

— نفقات اقامة شبكات توزيع المياه والكهرباء والغاز وشبكات التوزيع الأخرى .

— نفقات تجهيزات المسارح والملعب .

— الانشاءات :

وهي تشمل نفقات وتكليف الانشاءات الصغيرة خارج نطاق الخطة الخمسية .

الباب الثالث

المشاريع الاستثمارية

١ - يتتألف الباب الثالث من عدد من البنود تحدد سنويًا بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء (رئيس المجلس الأعلى للتحطيط) عند توزيع موازنة الجهة المختصة وتبدأ من الرقم (٣١١) على أن يخصص لكل من المشاريع الاستثمارية الواردة في الخطة بند مستقل وتوزع كل من هذه البنود على فقرات حسب متطلبات كل مشروع وفق ما يلي :

- ١ - أراضي •
- ٢ - مباني وانشاءات ومرافق وطرق •
- ٣ - آلات ومعدات •
- ٤ - وسائل نقل واتصال •
- ٥ - عدد وادوات وقوالب •
- ٦ - اثاث ومعدات ومكاتب •
- ٧ - ثروة حيوانية ومامية •
- ٨ - نفقات تأسيس •
- ٩ - رواتب وأجور وتعويضات •

على أن تحمل كل فقرة من هذه الفقرات بما يخصها من الإنفاق الاستثماري سواء كان هذا الإنفاق ثمناً للشراء أو تكاليف لتشييد أو أجور وتعويضات صرفت في التنفيذ بمعنى أن الإنفاق الاستثماري يجب أن يوزع وفق أسلوب حصر النفقات الخاضعة لكل نوع من الأصول الثابتة (أراضي ومباني وآلات ومعدات الخ) وليس على أساس نوع النفقة (دراسات، تجهيزات، رواتب وأجور الخ) •

وتوضيحاً لمحتويات كل فقرة من هذه الفقرات ندرج فيما يلي شرحاً لمضمون كل فقرة بالاستناد إلى النظام المحاسبي الموحد •

١ - الاراضي : وتشمل هذه الفقرة كافة أنواع الاراضي سواء كانت للزراعة أو للبناء أو التخزين أو أراضي فضاء وتحمل بقيم شراء الاراضي أو الاستثمارات مضافا إليها تكلفة اقتنائها والتكليف المتعلقة باعدادها للغرض الذي اشتريت من أجله كمصروفات التسجيل ونقل الملكية والتعويضات المستحقة لاصحاب الاراضي سواء كانت تعاقدية أو تنفذها حكم قضائي .

٢ - المباني والانشاءات والمرافق والطرق : وتشمل هذه الفقرة .

أ = المباني المستخدمة في النشاط الانتاجي المباشر .

ب = الآبار المستعملة في الانتاج .

ج = مباني الخدمات والمرافق الانتاجية مثل مباني ورش التصليح والصيانة والمراقب ومباني محطات القوى الكهربائية ومباني المستودعات .

د = المباني والمرافق الادارية مثل مبني الادارة العامة ومكاتب المهندسين وأماكن الاستراحة والمطاعم والنوادي الموضوعة تحت تصرف العاملين في الادارة .

ه = المباني والمرافق السكنية للعاملين التي تقييمها الجهة العامة .

و = الطرق من بريه ومائيه وخطوط سكك حديديه وجسور ومطارات واقنيه نهرية على ان تكون هذه الطرق ملكا خاصا للجهة العامة .

ز = المنشآت القائمة التي تستخدم لاغراض انتاجية كالفنادق العائمة والاحواض العائمة وما شابهها .

ح = صنع أحجار التخوم اللازمة لعمليات التحديد والتحرير .

وتحمل هذه الفقرة بمن شراء وتكليف اقامة المباني بما في ذلك أجور مهندسي وعمال البناء والمصروفات الخاصة باعداد المبني للغرض الذي تقام من أجله وكذلك تكليف المعدات والتركيبات التي تعتبر جزءا متمما للمبني كتكليف توصيل الاعمال الصحية من الموزعات الرئيسية والتركيبات الكهربائية من بدء توصيلها بالكابلات الرئيسية وتكلفة المواسير والمضخات الثابتة الخاصة بأجهزة اطفاء الحرائق ومعدات التهوية والمصاعد الكهربائية الخاصة بها وسقوف صالات الانتاج .

٣ - آلات ومعدات :

وتشمل وسائل الاتاج التي تتوسط بين العامل ومادة العمل وتقوم بالتأثير على المواد أو تغير شكلها وتنقل قيمتها تدريجيا إلى المنتجات ويزيد عمرها الاتاجي عن سنة واحدة بما في ذلك الآلات والمعدات الموجودة في مراكز الاتاج ومراكيز الخدمات كالآلات وأجهزة توليد الطاقة الكهربائية وآلات ورش الصيانة وما شابهها وتحمل هذه الفقرة بقيمة شراء أو تصنيع الآلات والمعدات ومصاريف تركيبها وتكلفة القواعد التي تثبت عليها وتكاليف الرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين والتخلص ومصاريف النقل وأجور المهندسين والعمال وأتعاب الخبراء والمصروفات الرأسمالية الأخرى التي تجعل الآلة صالحة للاستعمال أو تؤدي إلى زيادة طاقاتها الاتاجية .

٤ - وسائل النقل والانتقال :

وتشمل وسائل النقل الداخلي والخارجي كالسيارات المخصصة لنقل البضاعة وسيارات الركوب وعربات السكك الحديدية والقطارات والسفن النهرية والبواخر والزوارق والعبارات وما شابه ذلك والطائرات وعربات البحر .

وتحمل هذه الفقرة بثمن الشراء والتكاليف المتعلقة بها وتكاليف الاقتناء والرسوم الجمركية ومصاريف التسجيل .

٥ - عدد وأدوات وقوالب :

وتشمل الأدوات اللازمة للاتاج والتي يزيد عمرها الاتاجي عن سنة ولا تعتبر من مجموعة الآلات كأدوات المعمل وأجهزة اطفاء الحرائق ومعدات العيادة الطبية وعدة العمال ومعدات المصنع المتقللة لخدمة عمليات التصنيع وعمليات الصيانة والقوالب التي تعطي شكلها للمنتج دون أن تصبح جزءا منه وتحمل هذه الفقرة بتكاليف الشراء أو التصنيع .

٦ - الاثاث ومعدات ومكاتب :

وتشمل الاثاث كالمكاتب والمقاعد والمناضد والسجاد والخزان والكراسي

والساعات وما إليها والآلات الكاتبة والحاسبة والآلات المحاسبية وآلات القيد بالدفاتر والمهمات المكتبية كمعدات المكاتب وتكييف الهواء وساعات تسجيل الوقت والماروح والدفايات وآلات الطباعة والتركيبات وتحمل هذه الفقرة بثمن شراء أو تكلفة الأثاث ومعدات المكاتب .

٧ - ثروة حيوانية ومائية :

وتشمل الموارثي والاغنام والدواجن والطيور ودواب العمل والمزارع السمكية ومزارع الاسفنج والاصداف التي يكون الهدف من اقتنائها الاكتثار منها واستغلال منتجاتها أو خدمة النشاط الاتاجي لا الاتجار بها ، وتحمل هذه الفقرة بثمن الشراء والرسوم الجمركية وسائر التكاليف الأخرى المتعلقة بها .

٨ - نفقات التأسيس :

يشمل هذا الحساب كافة المبالغ التي تنفق على خدمات يستفاد منها في أكثر من دورة مالية وتشمل نفقات الشهر والتسجيل ومصروفات الابحاث والتجارب والتدريب والمصروفات الادارية والعمومية كثمن افلام وخرائط واستهلاك القدرة الكهربائية والمحروقات والبريد والبرق والهاتف والمياه والقرطاسية والمطبوعات والكسوة ونفقات الصيانة اجر الحمالين ونفقات التنظيف والتزيين واصلاح الكهرباء واجور نقل احجار التخوم وبدلات الایجار قبل بدء التشغيل وقيمة التصميم والدراسات الهندسية ونفقات ادارة المشروع والتعويضات والرواتب والاجور التي تصرف أثناء التأسيس ولا يمكن تحديدها مباشرة لاي فقرة من الفقرات السابقة وال موجودات الثابتة المعنية كحقوق الامتياز وبراءات الاختراع وشهرة المحل وفروعه وحقوق الطبع والنشر والتأليف والحملة الاعلانية وتجارب بدء التشغيل واستهلاكات الاصول الثابتة أثناء فترة التأسيس والفوائد السابقة على بدء التشغيل .

يفتح لدى المؤسسات الخاضعة للمرسوم لتشريع رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ حسابات تفصيلية للنفقات التأسيسية تظهر بصورة خاصة نفقات الدراسات .

٩ - رواتب وأجر وتعويضات :

وتشمل رواتب وأجر وتعويضات العاملين في المشاريع الاستثمارية التي تدفع

نفقاتها من الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية) و تستعمل هذه الفقرة حصر الهيئات
الإدارية وللمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي لم تسو اوضاعها مع احكام
المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ لما بالنسبة للمؤسسات العامة والشركات العامة
التي سوت اوضاعها مع احكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) فيفتح لديها حساب لغاية
احصائية بعنوان (رواتب واجور وتعويضات) تسجل فيه المبالغ المدروفة للرواتب
والاجور والتعويضات المحملة على فقراتها الاصلية .

الباب الرابع

النفقات التحويلية

هي ما تنفقه الدولة بقصد توزيع الثروة والدخل العام وتشمل الاعانات الخيرية والثقافية والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية .

ويتألف هذا الباب من البنود التالية :

البند ٤١ — المساهمات في النشاط الاقتصادي

البند ٤٢ — المساهمات في النشاط الثقافي

البند ٤٣ — المساهمات في النشاط الاجتماعي

البند ٤٤ — المساهمات للوحدات الادارية المحلية

البند ٤٥ — المساهمات لمديريات الاوقاف

البند ٤٦ المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية .

البند ٤٧ —

البند ٤٨ —

البند ٤٩ —

البند ٤١ — المساهمات في النشاط الاقتصادي :

تشمل اعتمادات هذا البند النفقات التي تدفعها الدولة لدعم نشاط المؤسسات

ذات الطابع الاقتصادي .

البند ٤٢ — المساهمات في النشاط الثقافي :

تشمل اعتمادات هذا البند الاعانات التي تقدمها الدولة للهيئات التعليمية

والثقافية والنواحي والجمعيات والروابط الثقافية .

البند ٤٣ — المساهمات في النشاط الاجتماعي :

تشمل المساهمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة الى الافراد والجمعيات
والنوادي .

البند ٤٤ — المساهمات للوحدات الادارية المحلية :

تشمل المساهمات التي تقدمها الدولة الى الوحدات الادارية المحلية لدعم
نشاط هذه الوحدات .

البند ٤٥ — المساهمات لمديريات الاوقاف :

تشمل المساهمات التي تقدمها الدولة لمديريات الاوقاف لدعم نشاطها .

البند ٤٦ — المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية :

وتشمل اعتمادات هذا البند المساهمات وبدلات الاشتراك في الجامعة العربية
ومؤسساتها والمساهمات وبدلات الاشتراك في الأمم المتحدة ومؤسساتها والمساهمات
وبدلات الاشتراك في المنظمات والمؤسسات العربية والدولية ونفقات مكتب المعونة
الفنية .

الباب الخامس

الديون والالتزامات الواجبة الاداء

تشمل الديون التي لها صفة الالتزامات الواجبة الاداء والتي تتسم بطبع الدين العام .

يتتألف هذا الباب من البنود التالية :

البند ٥١ - التزامات الخزينة العامة .

البند ٥٢ - الرديات .

البند ٥٣ - أقساط وفوائد القروض والتسهيلات الائتمانية .

البند ٥٤ - التزامات ناشئة عن ضمان الدولة .

البند ٥٥ - التزامات بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة من المرسوم ١٨١١

لعام ١٩٦٩

البند ٥١ - التزامات الخزينة العامة :

- تشمل اعتمادات هذا البند :

- التزامات الخزينة لتسديد الحقوق التقاعدية وتعويضات ومكافآت

التسيير ونهاية الخدمة .

- التزامات الخزينة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

- التزامات الخزينة تجاه مؤسسة التأمين والمعاشات .

- العوائد الواقعية والذرية المشتركة المضبوطة وغير المضبوطة .

- حصة المصرف الزراعي من تحصيلات الاتاج الزراعي .

- تعويضات واعانات مالية بموجب المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الموظفين

الأساسي .

— نقل الحقوق التقاعدية لموظفي المصرف الزراعي تنفيذاً لاحكام القانون ١٣٠
تاریخ ١٩٥٨/٨/٢٣

— الاعانة المالية للضباط وصف الضباط (التي تمنح استناداً للمادتين ٦٤ و ٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٥٠) .

البند ٥٢ — الديات :

— تشمل المبالغ المسددة للخزينة خطأً أو بصورة مكررة بسبب تبديل النصوص القانونية وتصرف بدون اعتماد مقابل لها وتسدد من وفر الموازنة .

البند ٥٣ — أقساط وفوائد القروض والتسهيلات الائتمانية .

— تشمل اعتمادات هذا البند أقساط وفوائد القروض والتسهيلات الائتمانية المستحقة الداخلية والخارجية .

البند ٥٤ — التزامات ناشئة عن ضمان الدولة :

— تشمل اعتمادات هذا البند تسديد الالتزامات الناشئة عن ضمان الدولة وعن المسؤوليات المدنية التي تقع على عاتقها .

— الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية .

البند ٥٥ — التزامات بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة من المرسوم ١٨١١
لعام ١٩٦٩

— وتشمل الديون التي تصرف بموجب تقويض خاص من وزير المالية على اعتمادات السنوات المالية المنصرمة .

(تـ)

٧١ هنا